

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

المادة الثانية:

تطبق المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني بحق مفتعلي الحرائق في الأحراج والغابات.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ آذار ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ٩٢

المحافظة على المساحات

الخضراء المحترقة

وعدم تغيير وجهة استعمالها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى:

يمنع تغيير وجهة استعمال الاراضي الحرجية والغابات التي تتعرض للحرائق كما يمنع تغيير عوامل الاستثمار فيها لأي سبب كان.

وعلى الدولة من خلال الوزارات المعنية، وبمهلة أقصاها ١٨ شهرا، أن تعيد تشجير المساحات التي تعرضت للحريق في الغابات والاحراج لاعادتها الى سابق حالتها.

في حال معرفة الفاعل، يتحمل هذا

قانون رقم ٩٣

تمديد مفعول

قانون إيجار العقارات المبنية

حتى مدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

مادة وحيدة:

يمدد حتى مدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٠